

22105 - نصيحة المرأة لزوجها ليؤدي صلاة الجمعة

السؤال

إذا نصحت المرأة زوجها المتهاون في أداء الصلاة في المسجد أو أظهرت الغضب عليه هل تأثم على ذلك لكبر حقه عليها؟.

الإجابة المفصلة

لا تأثم المرأة في نصيحتها لزوجها إذا تعاطى ما حرم الله عليه كالتهاون بالصلاحة مع الجمعة أو شرب المسكر أو السهر في الليل ، بل هي مأجورة والمشرع أن تكون النصيحة بالرفق والأسلوب الحسن ، لأن ذلك أقرب إلى قبولها والاستفادة منها .